Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

المسؤولية الانضباطية والأساس القانوني لها

شيماء حاتم رشيد
الأستاذ الدكتور فوزت فرحات/ أستاذ في الجامعة الاسلامية في بيروت

Disciplinary responsibility and its legal basis

Shaimaa Hatem Rashid
Professor Dr. Fawzat Farhat / Professor at the Islamic University of Beirut
shemaa.rashid77@gmail.com

المستخلص

يمثل النظام التأديبي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها، ويستند إليها في ضبط النشاط الإداري في الدولة، ويهدف من ذلك ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ومكافحة كافة صور الانحراف الوظيفي، وذلك عبر العديد من الوسائل إذ تسعى ابتداء إلى تحقيق الزجر والردع العام للحيلولة دون ارتكاب أية أفعال يكون من شانها التأثير سلبًا في ممارسة هذا النشاط واعتراض سبيله أن يبلغ غايته، ومن ثم التصدي لأية أفعال تقع من الموظفين العموميين إبان انخراطهم في الخدمة وممارستهم اعمالهم، وتمثل ايجاباً أو سلباً إخلالاً بمقتضيات الوظيفة العامة، فتخضعهم لإجراءاتها، توسلا إلى التحقق من ثبوت أي من هذه الافعال في حق أي منهم، ومن ثم انزال العقوبة التأديبية الملائمة عليه، وفي ذات الوقت تكريس الضمانات التي تكفل له مساءلة عادلة دون حيف أو تجاوز في حقه، كونه القوام بسنن وفرائض الوظيفة العامة بيد أن ذلك يستوجب أيضا تقويم ومعالجة أي شكل من أشكال الإخلال بمقتضيات تلك الوظيفة.

الكلمات المفتاحيةالمسؤولية الانضباطية – المسؤولية التأديبية– المسؤولية الجزائية– الموظف.

Abstract

The disciplinary system represents the fundamental pillar upon which administrative activity in the state is based, and upon which it is relied upon to control it. It aims to ensure the smooth and steady functioning of public facilities and to combat all forms of job misconduct. This is achieved through a variety of means. It initially seeks to achieve general deterrence and prevention to prevent any actions that could negatively impact the practice of this activity and obstruct its achievement of its objectives. It then addresses any actions committed by public employees during their engagement in service and the performance of their duties that constitute, positively or negatively, a breach of the requirements of public office. It subjects them to disciplinary procedures, with the aim of verifying the existence of any such actions against any of them, and subsequently imposing an appropriate disciplinary penalty. At the same time, it establishes guarantees that ensure fair accountability without injustice or transgression, as the guardian of the laws and duties of public office. However, this also requires correcting and addressing any form of breach of the requirements of that office.

KeywordsDisciplinary responsibility, disciplinary responsibility, criminal responsibility, employee.

المقدمة

تُعد المسؤولية الانضباطية إحدى الركائز الأساسية في المنظومة القانونية الرامية إلى ضمان حسن سير المرافق العامة وصيانة النظام الإداري، فهي الآلية التي تمكّن الإدارة من فرض الانضباط الداخلي ومعالجة كل سلوك يصدر عن الموظف العام ويخلّ بواجباته الوظيفية، وتقوم هذه المسؤولية على فكرة محورية مفادها أن الوظيفة العامة ليست امتيازاً شخصياً، بل هي تكليف لخدمة الصالح العام، مما يقتضي من الموظف الالتزام بمجموعة من القواعد والواجبات التي تحكم أداءه وأي إخلال بهذه الالتزامات يعد مخالفة انضباطية تستوجب المساءلة والتأديب وفقاً للقانون.وتتسم هذه المسؤولية بخصوصية تميزها عن غيرها من صور المسؤولية القانونية، فهي لا ترمي إلى العقاب بالمعنى التقليدي، وإنما تهدف في جوهرها إلى تقويم السلوك الوظيفي وضمان الانضباط الداخلي وتحقيق الردع الخاص والعام في إطار الجهاز الإداري، كما أن طبيعتها مرتبطة بوجود علاقة تنظيمية بين

الموظف والإدارة، مما يجعلها مسؤولية "وظيفية" ذات بعد داخلي، تختلف في نطاقها ومداها عن المسؤولية الجزائية أو المدنية.ويستمد هذا النوع من المسؤولية أساسه القانوني من النصوص الدستورية والتشريعية التي أوجبت على الموظف احترام القوانين والأنظمة والتعليمات، ومنحَت الإدارة سلطة فرض العقوبات التأديبية ضمن حدود يحددها المشرّع، كما يتعزز هذا الأساس القانوني بمبادئ عامة مثل مبدأ الشرعية، ومبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة، وضمانات الدفاع للموظف، ومن ثم فإن المسؤولية الانضباطية تمثل أداة لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في الحفاظ على كفاءة المرفق العام، وحقوق الموظف في مواجهة أي تعسف محتمل.وإن المسؤولية الانضباطية تُشكِّل أحد الأعمدة الرئيسة في البناء القانوني للدولة الحديثة، فهي تتأسس على قواعد مكتوبة مستمدة من التشريع والدستور، وتُترجم في الوقت ذاته المبادئ العامة للعدالة والإنصاف داخل الوظيفة العامة، وبهذا فهي تمثل التقاءً بين مقتضيات الحفاظ على كفاءة الجهاز الإداري وضماناته من جهة، وحماية الموظف العام وصون حقوقه من جهة أخرى بما يعزز المشروعية الإدارية ويكرس فكرة دولة القانون.

أولاً أهمية البحث

تنبع أهمية البحث في المسؤولية الانضباطية والأساس القانوني لها من كونها تمثل أحد الضمانات الجوهرية لحسن سير المرافق العامة وصيانة هيبتها، فالوظيفة العامة هي الوسيلة التي تنفذ من خلالها الدولة برامجها وخططها، والموظف العام هو الأداة البشرية التي تجسد هذه الإرادة، ومن ثم فإن أي إخلال في سلوك الموظف أو تجاوز على واجباته لا يعد مجرد تقصير فردي، بل يمثل تهديداً مباشراً للنظام الإداري برمته، وانعكاساً سلبياً على ثقة المواطنين بالدولة.وعليه تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الأبعاد القانونية للمسؤولية الانضباطية، وبيان مرجعيتها الدستورية والتشريعية، وإيضاح خصوصيتها مقارنة بالمسؤوليتين المدنية والجزائية، كما تكمن أهميته في الكشف عن المبادئ القانونية الضامنة لتطبيقها العادل، بما يحقق التوازن بين مقتضيات السلطة الانضباطية وحماية حقوق الموظف، ويعزز في الوقت ذاته مشروعية الإدارة وسيادة القانون.

ثانياً أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات العلمية والعملية من أبرزها:

١. تحديد مفهوم المسؤولية الانضباطية وبيان طبيعتها القانونية ومكانتها ضمن منظومة المسؤوليات في النظام القانوني.

٢. إبراز الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية من نصوص دستورية وتشريعية ومبادئ عامة.

٣. تحليل المبادئ الحاكمة لفرض الجزاءات الانضباطية مثل الشرعية، التناسب، وضمان الدفاع.

٤. المقارنة بين المسؤولية الانضباطية والجزائية لبيان أوجه التشابه والاختلاف وأثر ذلك على التطبيق العملي.

ثالثاًإشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول التساؤل:كيف يمكن للمسؤولية الانضباطية أن تحقق التوازن بين مصلحة الإدارة في ضمان الانضباط داخل المرافق العامة، وبين حماية الموظف العام من التعسف وصيانة حقوقه الدستورية؟

رابعاً منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض النصوص القانونية والأنظمة ذات الصلة بالمسؤولية الانضباطية، وبيان مضمونها ومجالات تطبيقها، كما تم توظيف المنهج المقارن من خلال الاستفادة من بعض التجارب المقارنة في الأنظمة القانونية الأخرى لتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف، بغية الوصول إلى تصور أكثر دقة وموضوعية.

خامساً خطة البحث

المبحث الأول ماهية المسؤولية الانضباطيةالمطلب الأول مفهوم المسؤولية الانضباطية.المطلب الثاني الخطأ الشخصي كأساس المسؤولية الانضباطية للموظف.المبحث الثاني العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية.المطلب الأول أوجه التشابه بين المسؤولية التأديبية والجزائية.المطلب الثاني أوجه الاختلاف بين المسؤولية الانضباطية والجزائية.

المبحث الأول ماهية المسؤولية الانضباطية

تُعَدّ المسؤولية الانضباطية من أهم صور المسؤولية التي يخضع لها الموظف العام، لما لها من صلة مباشرة بانتظام سير المرفق العام وحماية الثقة الممنوحة للإدارة، فهي الآلية القانونية التي تهدف إلى مواجهة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية أو تجاوزه للضوابط المقررة، وذلك من خلال مساءلته واتخاذ الجزاء المناسب بحقه بما يحقق الردع العام والخاص، وتختلف هذه المسؤولية عن غيرها من صور المسؤولية المدنية أو الجزائية في أنها ذات

طابع وقائي وأخلاقي أكثر من كونها عقابية بحتة، إذ تسعى إلى ضمان الانضباط الوظيفي وصيانة المرفق العام من أي انحراف أو تقصير. بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم المسؤولية الانضباطية، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن الخطأ الشخصي كأساس المسؤولية الانضباطية للموظف.

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الانضباطية

إن تحديد مفهوم المسؤولية الانضباطية يُعَدّ الخطوة الأولى لفهم طبيعتها ودورها في تنظيم الحياة الوظيفية، فهي الإطار القانوني الذي يُمكّن الإدارة من مساءلة الموظف العام عند إخلاله بواجباته أو تجاوزه للضوابط والتعليمات، ويكتسب هذا المفهوم خصوصيته من كونه لا ينحصر في العقوبة بحد ذاتها، بل يمتد ليعكس التوازن بين مقتضيات حماية المرفق العام وضمان حقوق الموظف، ومن ثم فإن الوقوف على مفهوم المسؤولية الانضباطية يقتضي بيان الأساس الذي تقوم عليه والغاية التي تهدف إليها، الأمر الذي يميزها عن غيرها من صور المسؤولية القانونية الأخرى.

أولاً: التعريف التشريعي:لم تضع أغلب التشريعات تعريفاً محدداً وواضحاً للمسؤولية الانضباطية، ولم تقم كذلك بحصر الأفعال المكونة لها كما هو الشأن في المسؤولية الجنائية، وكل ما ورد هو فقط بعض الأخطاء التي تعتبر مخلة بواجبات الوظيفة العامة والتي يخضع مرتكبها لقواعد المسؤولية التأديبية، وهذا لا ينفي وضع بعض التشريعات قواعد المسؤولية التأديبية ومنها التشريع الإيطالي والألماني[1] ، وبالنظر للتشريعات العربية نجد أنها لم تضع كذلك تعريفاً للمسؤولية التأديبية.

أ–فالمشرع العراقي لم يقم بتعريف المسؤولية الانضباطية في قانون انضباط موظفي الدولة إلا ما ورد في المادة (٧) منه على أن:" إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوصة عليها في هذا القانون، ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات وفقاً للقوانين)[2] ، ونجد هنا أن المشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً للمسؤولية التأديبية كما في القوانين السابقة كقانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩، وقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦، فلم ينص أي من القانونيين السابقين على تعريف للمسؤولية التأديبية وإنما اكتفي فقط بالنص على بعض الواجبات يترتب عليها المسؤولية التأديبية في حال الإخلال بها من جانب الموظف.

ب–وبالنسبة للمشرع المصري فقد سلك مسلك التشريع العراقي فلم يضع تعريفاً للمسؤولية التأديبية في قانون الخدمة المدنية، واكتفي في مادته ال (٥٧) على أن:" كل عامل يخرج علي مقتضي الوجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبياً"، فحظرت عليه بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة، والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات أو مساهمات الصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها[3].

د–**وبالنسبة للتشريع اللبناني:** ففي حالة مخالفة الموظف للواجبات التي فرضها القانون أو قيامه بالمحظورات التي نصت في المواد ١٤، ١٥ من نظام الموظفين العموميين رقم ١٩٥٩/١١٢، ففي المادة (٥٤) عرف المشرع اللبناني:" إن الموظف مسؤول من الوجهة المسلكية، ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها القوانين والأنظمة النافذة". فنجد أن المشرع الفرنسي سلك مسلك المشرع العراقي والمصري في عدم تحديد مفهوم للمسؤولية التأديبية واقتصر فقط على ذكر الواجبات الوظيفية والتي يُعد الخروج عنها مخالفة تأديبية تستوجب قيام المسؤولية التأديبية اتجاه الموظف العام والتي تعرضه للجزاء التأديبي.

ثانياً: تعريف المسؤولية التأديبية في القضاء الإداري

أ–في القضاء العراقي:لم يورد القضاء الإداري العراقي في أي من أحكامه تعريف المسؤولية التأديبية، وإنما ورد فيه صور للمخالفات التأديبية والتي من خلالها تقوم اتجاه الموظف المسؤولية التأديبية، ومن أحكامه: ما جاء في قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام في السابق)، من أن:" إخلال الموظف بواجبات وظيفته، وخروجه على مقتضياتها، وعدم مراعاته التعليمات والقواعد الحسابية، وتقصيره في أداء واجباته، يكون سبباً لمعاقبته تأديبياً "[4]. وفي حكم سابق للمحكمة ذاتها، أشار إلى أنَّ الإهمال في أداء الوظيفة يُعد جريمة انضباطية [5]. وجاء في حكم آخر لها: "إنَّ الطعن في الموظفين المسؤولين والنيل منهم، يُعد جريمة انضباطية [6]واعتبرت المحكمة أن الموظف إذا تجاوز حدود واجباته، وعدم استحصال موافقة الجهات المسؤولة، يُعدان مخالفة انضباطية تستحق العقاب.ومما سبق نجد تلك الأحكام لم تضع تعريفاً محدداً للمسؤولية التأديبية وإنما اكتفت فقط بذكر مجموعة من الصور المخالفة، ويُعتبر كل فعل منها صورة من صور المخالفات التأديبية التي تستوجب العقاب التأديبي إذا ما قام بها الموظف عمداً أو عن إهمال.

ب–في القضاء المصري:كان القضاء الإداري المصري رائدا في هذا المجال حيث ذكرت المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرار لها أن الجريمة التأديبية هي ": إخلال الموظف بواجباته الوظيفية إيجابا أو سلبًا أو إتيانه عمدا لا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يتصرف في تأديتها بما تتطلبه من دقة وحيطة وأمانة، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يستوجب التأديب"[7]. وقد وسع القضاء الإداري من مدلول المسؤولية التأديبية، فجاء في حكم لها : "ليست فقط إخلال الموظف بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبًا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل تنهض كذلك المخالفة التأديبية كلما سلك الموظف سلوكًا معينا ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة، ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا، وإنه لا يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب أن يرى في أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته ذنبًا إداريًا يتنافى مع واجبات الوظيفة "[8].

وسلك المسلك القضاء الإداري اللبناني فهو لم يتعرض لتعريف المسؤولية التأديبية، لأن المشرع قد حدد مسبقاً جسامة الخطأ الإداري الذي ارتكبه الموظف العام، وفقاً لذلك نستطيع القول بأن الجزاء الذي تفرضه الإدارة على الموظف الذي أخل بواجباته المناطة له في الوظيفة.

المطلب الثاني الخطأ الشخصي كأساس المسؤولية الانضباطية للموظف

تقوم المسؤولية بصفة عامة على أساس الخطأ أو في حال إخلاله الموظف بواجبات الوظيفة الموكلة إليه، وفي حالات استثنائية تقوم على أساس المخاطر، وحتى يمكن توجيه المسؤولية التأديبية للموظف العام لابد من توافر خطأ شخصي بحقة أي إخلال بواجبات الوظيفة العامة، ولذا لا يمكن أن يتم مساءلة الموظف العام تأديبياً دون أن يُنسب إليه خطأ معين، أو خطأ مرفقي أوقعته الإدارة.

أولاً: تعريف الخطأ الشخصي:عرف الخطأ الشخصي بأنه:" الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد، ويحدث أضراراً بالغير"[9]، ويعرف بأنه:(الخطأ العمدي الذي يرتكبه الموظف، ولديه نية الإضرار والإيذاء بلا مبرر، أو هو الخطأ الذي يقع في حياة الموظف الخاصة ولا علاقة له إطلاقاً بالوظيفية"[10]، ويُعرف أيضاً بأنه:" التصرف الخاطئ الذي يصدر عن الشخص التابع لجهة الإدارة دون أن يكون لها دور في وقوعه"[11]، ويعرف أيضاً بأنه: (ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة أو أثناء الوظيفة أو بمناسبتها وإنما بصورة يمكن فصله عنها"[12]. وبعد ما تقدم يمكن تعريف الخطأ الشخصي للموظف بأنه: الخطأ الذي يرتكبه الموظف لأغراض شخصية ويكون ذلك بمناسبة الوظيفة العامة أو أثناءها، مخلاً بواجبات تلك الوظيفة.

ثانياً: الفرق بين الخطأ الشخصي للموظف والخطأ المرفقي للإدارة:حتى يمكن التفريق بين الخطأ الذي يوجب المسؤولية التأديبية للموظف والخطأ الذي يوجب المسؤولية بحق الإدارة، لابد من التفريق بينهما في النقاط الآتية:

١–معيار الخطأ العمدي:يقوم هذا المعيار على نية وإرادة الموظف عند ارتكاب الخطأ الوظيفي، ففي حال تعمد ارتكابه يكون مسؤولا تأديبياً، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي فالخطأ الشخصي يرتكبه الموظف بسبب وظيفته أو أثنائها، فنية الموظف هي الفيصل ولا بد للقاضي البحث عن ذلك [13]وقد فرقت المحكمة الإدارية العليا المصرية بين الخطأ الشخصي وبين المرفقي مستخدمة ذلك المعيار، فنصت على:" إن فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هو البحث وراء نية الموظف، فإذا كان يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة فان خطأه يندمج في أعمال وظيفته ويعد من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، أما إذا كان مدفوعا بعوامل شخصية فإن الخطأ يعد شخصيا ويسأل عنه من ماله الخاص"[14].

وقد انتقد هذا الاتجاه بأن فيه قصور ونقص من ناحية التحديد والانضباط الدقيق، حيث البحث في نية الموظف وقت ارتكابه الخطأ والعوامل التي أسهمت في ذلك، أمر صعب، بالإضافة أن الموظف من الممكن أن يرتكب أخطأ جسيمة دون أن يكون سيئ النية[15] .

٢–معيار الهدف:ويرجع ذلك المعيار للتصرفات الإدارية فحين يقوم بتحقيقها ويصطحب ذلك خطأ فذلك لا يدخله في الخطأ الشخصي، بل المرفقي. ويؤخذ عليه: أن البحث وراء الأسباب والدوافع والعوامل النفسية أمر صعب، وخصوصا في حال لم تحدد الإدارة الأهداف ولم توضحها، ممكن يرفع المسؤولية للموظف عن الخطأ الذي يرتكبه بحسن نية، وهذا بلا شك يؤثر على الأداء الوظيفي للموظف وإشعاره بعدم المسؤولية عن الإتقان في عمله[16] .

المبحث الثاني العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية

تثير العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية اهتماماً بالغاً في مجال القانون الإداري والجنائي على حد سواء، وذلك لارتباطهما الوثيق بسلوك الموظف العام وما قد يرتكبه من أفعال أثناء ممارسته لواجباته، فالمسؤولية التأديبية تهدف إلى المحافظة على الانضباط داخل المرفق العام ومعالجة المخالفات ذات الطابع الوظيفي، بينما تستهدف المسؤولية الجزائية حماية القيم المجتمعية الأوسع وردع الأفعال المجرَّمة بنص القانون.

غير أن الحدود الفاصلة بينهما قد تتداخل أحياناً، لاسيما عندما يشكّل الفعل الواحد إخلالاً وظيفياً وجريمة جزائية في الوقت ذاته. ومن هنا تبرز أهمية دراسة طبيعة العلاقة بين المسؤوليتين، من حيث استقلالهما أو تداخلهما، وتأثير إحداهما في الأخرى، والضمانات القانونية التي تحكم هذا التلاقي، بما يضمن عدم إفلات الموظف من المساءلة من جهة، وعدم ازدواج العقوبة على نحو يخلّ بمبادئ العدالة من جهة أخرى.بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن أوجه التشابه بين المسؤولية التأديبية والجزائية، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن أوجه الاختلاف بين المسؤولية الانضباطية والجزائية.

المطلب الأول أوجه التشابه بين المسؤولية التأديبية والجزائية

على الرغم من اختلاف الغايات التي يسعى إليها كل من النظامين التأديبي والجزائي، فإن بينهما أوجه تشابه بارزة تعكس الطابع المشترك لفكرة المسؤولية القانونية بوجه عام، فكلاهما يقوم على أساس وجود فعل غير مشروع يمثل إخلالاً بواجب قانوني، ويترتب عليه مساءلة الفاعل وتوقيع جزاء يتناسب مع جسامة المخالفة، كما يشترك كلا النظامين في الأهداف العامة، كتحقيق الردع العام والخاص، وحماية المصلحة العامة، وضمان احترام القواعد القانونية. وإلى جانب ذلك، فإنهما يستندان إلى مبادئ قانونية مشتركة، مثل مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة وضمان حق الدفاع، وتتلخص أوجه التشابه بين المسؤولية التأديبية والجزائية فيما يلي:

١-**جوهر المسؤولية في كلاً منهما:**يجتمع كلا من المسؤولية التأديبية والجزائية في أساس التجريم في كلا منهما، فتقوم على فكرة الخطأ والإثم، فتقوم النصوص في قانون العقوبات بتحديد الإثم في الجرائم الجنائية عن طريق تحديد الفعل غير المشروع وأوصافه ، وكذلك في الجرائم التأديبية حيث يجرى تحديدها على هذا الأساس فهي تقوم كأثر لحالة الإهمال أو الإخلال بواجبات الوظيفية المفروضة عليه طبقا لقانون الوظيفة العامة، سواء كان ذلك في لوائح الجزاءات أو فيما تقدره السلطة الإدارية ، فهي تنطوي أيضاً على معنى الإثم أو الخطيئة ، وهذه السمة للجريمة التأديبية يمكن استنتاجها من فكرة العقاب التأديبي، حيث يجب أن تكون العقوبة التأديبية منسجمة مع خطورة الفعل المرتكب[17]. ويتلاقى كلا منهما في " أهلية الإسناد"، فلابد من يُثار ضده المسؤولية التأديبية أو الجنائية أن يكون متمتعاً بالإدراك والإرادة أثناء ارتكاب السلوك الآثم والخاطئ[18] .

٢-**من حيث أركان المسؤولية في كلا منهما:**تتفق أركان المسؤولية في كلا من المسؤولية التأديبية والجزائية، حيث لابد من توافر الركن المادي وهو الفعل المخالف والركن المعنوي فلابد من وجود إرادة آثمة، فتخضع العقوبة التأديبية لنفس القواعد وأحكام العقوبة الجزائية كما في مبدأ شرعية العقوبة، ومبدأ التناسب بين الجزاء والفعل المنشئ للمسؤولية[19] .

٣-**التأثير على مستقبل الموظف العام:**يستوجب العقاب على الموظف في كلا منهما، وهذه العقوبة سواء كانت تأديبية أم جزائية، فتصيب شخص الموظف في مستقبله الوظيفي كحرمانه من ترقية أو مزايا مالية أو وقف عن عمل وغيرها، فالعقوبة في كلا من المسؤولية التأديبية والجزائية عقوبة شخصية تتعلق بالموظف فقط[20] .

٤- **من حيث الإجراءات في كلا منهما:**يقتضي في كلا من المسؤولية التأديبية والجزائية أن يتم إجراء تحقيق قضائي وتأديبي تتوفر فيه كافة الضمانات اللازمة لحفظ حق الموظف العام، ويقتضي أيضاً أن يكون لديه الحق في الدفاع عن نفسه في كلا من المسؤولية التأديبية والجزائية، أخذا بالمبدأ القانوني من أن" المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه"[21]، ويخضع كلا منهما لمبدأ التقادم في العقوبة[22] .

المطلب الثاني أوجه الاختلاف بين المسؤولية الانضباطية والجزائية

رغم ما يجمع المسؤولية الانضباطية والجزائية من أوجه تشابه فإنهما يختلفان في العديد من الجوانب الجوهرية التي تحدد لكل منهما نطاقه وطبيعته الخاصة، فالمسؤولية الانضباطية ترتبط أساساً بالنظام الوظيفي وتهدف إلى ضمان حسن سير المرافق العامة والمحافظة على الانضباط الداخلي، في حين أن المسؤولية الجزائية تتجه إلى حماية المجتمع ككل من الأفعال المجرمة بموجب القانون الجنائي، كما يختلفان من حيث طبيعة المخالفات والجهة المختصة في النظر فيها، وكذلك في نوع الجزاءات المترتبة والإجراءات المتبعة، وتتمثل أوجه الاختلاف في:

١-**من حيث أساس المسؤولية:**يتمثل أساس المسؤولية الانضباطية في الخطأ المرفقي التي يرتكبه الموظف والمتمثل في إخلاله بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه من خلال قانون الوظيفة العامة سواء كانت إيجابية أم سلبية، أما أساس المسئولية في المسؤولية الجزائية يتمثل في الإخلال بنص قانوني يوجبه قانون العقوبات.

٢-**من حيث تحديد وحصر الجرائم:**

تعتمد المسؤولية الانضباطية في تحديد وحصر المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، فلا ينطبق عليها مثل ما ينطبق على المسؤولية الجزائية من خضوعها لمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فالسلطة في المسؤولية الجزائية مقيدة بالنص ولا يُترك لها أي سلطة تقديرية إلا في حالة النزول أو الارتفاع بالحد الأدنى والأقصى للعقوبة، على عكس في المسؤولية التأديبية فتتمتع السلطة فيه بالسلطة التقديرية، فهي تقرر مدي لإخلال بكرامة الوظيفية إهمالا من جانب الموظف، فتقرر قيام المخالفة وقتها من عدمه[23] .

٣-من حيث الهدف من العقوبة:تقوم فلسفة التأديب الإداري علي ضمان حسن سير أداء المرفق العام بانتظام واضطراد، علي نحو يكفل اداء الخدمات للمواطنين على المستور المطلوب، لأمر الذي يكفل إصلاح وتقويم سلوك الموظف ورفع كفاءته وقدرته الوظيفية، بينما يستهدف قانون العقوبات وبصفة أساسية مكافحة الجريمة حماية للنفس والمال من الاعتداء الخارجي الذي قد يطولهما، وتحقيق الردع والزجر بصوره المختلفة حماية للمجتمع من أذى المجرم فهو لايزال تحت هيمنة فكرة القصاص ووسيلته في ذلك تحديد العقوبة التي توقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي نهائي بحق من ثبت ارتكابه للجريمة[24].

٤- من حيث مركز المُدان في كلا منهما:تصيب العقوبة التأديبية المدان فيها وهو الموظف العام فتمس المركز القانوني له، وذلك من خلال فرض الجزاء عليه نتيجة للمخالفة والتي لا تتعدي نطاقه الوظيفي إلا لو كانت هناك شبهة جزائية، أم الأمر في المجال الجزائي يختلف فتصيب العقوبة حرية الشخص أو حياته أو ماله، ويملك القاضي فيها تشديد أو التخفيف من تلك العقوبة[25] وقد اتجه القضاء الإداري للأخذ باستقلال كل من المسؤولية التأديبية والجزائية حتي لو كان هناك ارتباط وتشابه في بعض الأمور، فإن ذلك لا يقدح في الاستقلال، فقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلي أنه:" إذا كان من المسلم به في المسئولية التأديبية استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، فإن قيام الارتباط بين المسئولية الجنائية والتأديبية لا يخل بذلك الاستقلال ، فإذا ما اتحدت وقائع الأفعال المكونة لكليهما بحيث تكون لها ذات التكييف كجريمة جنائية وجريمة تأديبية في ذات الوقت، فإن المحاكمة التأديبية عن ذلك الفعل الذى له وصف جنائي كجريمة تأديبية لا تثريب عليه ما دام أن الوصف الجنائية ليس محلا للمحاكمة الجنائية بما يؤثر على المساءلة التأديبية وما دام يتوافر في الأفعال المكونة للجريمة الجنائية الوصف السليم للجريمة التأديبية في ذات الوقت "[26].

أثر المسؤولية الجزائية على المسؤولية الانضباطية أن المبدأ المقرر هو استقلال المسؤولية الانضباطية عن المسؤولية الجزائية، فكلا منهما يتمتع بقواعد وإجراءات تختلف عن الآخر، مما يرتب آثار مختلفة في كلا منهما، وإن اتفقوا في بعض العناصر، فقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن:" القضاء التأديبي لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا دون أن تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع بحيث قد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية ....."[27]. وأيضا قضت بأن:" السلطة الإدارية لا تتقيد بما تقضى به المحكمة الجنائية، فليس معنى عدم ثبوت الناحية الجنائية انعدام المخالفة الإدارية التي تتعلق بسير العمل في مجال الوظيفة العامة وما يجب أن يتحلى به شاغلها من استقامة السلوك ونقاء السمعة ذلك أن لكل منهما مجاله الذي ينشط فيه[28] ولكن الاستقلال لا ينال من كون المخالفة التأديبية هي قائمة بذاتها قوامها مخالفة الواجب الوظيفي بينما الجريمة الجنائية تقوم على الخروج على المجتمع[29] ، فاستقلال الجريمتين على هذا النحو ليس من شأنه الالتفات كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للجريمة التأديبية، ومن ثم يصح أن تأخذ المحكمة التأديبية في اعتبارها الوصف الجنائي في مجال تقدير جسامة الجريمة التأديبية واختيار العقوبة التأديبية المناسبة لها [30]كما أن قرار النيابة العامة يحفظ التحقيق لا يحول دون السلطات التأديبية المختصة، وإجراء التحقيق مع العاملين بشأن الوقائع التي كانت محل تحقيق النيابة العامة[31] ، وتتقيد المسئولية التأديبية بالحكم الجنائي فيما يتعلق بأثبات الفعل ونسبته إلى فاعل بينما تنحسر هذه الحجية بناء على ذلك إذا قام الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على الشك في وقائع الاتهام وعدم كفاية الأدلة [32].

الخاتمة

بعد استعراض مفهوم المسؤولية الانضباطية وبيان الأساس القانوني الذي ترتكز عليه، وما يرتبط بها من تداخلات مع صور المسؤولية الأخرى يمكن القول إن النظام القانوني للمسؤولية الانضباطية يمثل أحد الأعمدة الجوهرية لضمان انضباط الجهاز الإداري وحماية المصلحة العامة، إذ يهدف إلى ضبط سلوك الموظفين وتوجيههم نحو الالتزام بمقتضيات الوظيفة العامة.وفي الوقت ذاته، تظل هذه المسؤولية محكومة بجملة من المبادئ الدستورية والقانونية التي ترسم حدودها وتمنع انحرافها وبذلك تتحقق المعادلة الدقيقة بين مقتضيات الصالح العام وضمانات الموظف الفرد، وإن دراسة هذا الموضوع تكشف الحاجة المستمرة إلى تطوير القواعد القانونية والإجرائية بما يعزز فعالية النظام الانضباطي ويضمن عدالته مع مراعاة التحولات المجتمعية والتشريعية التي تشهدها الدولة المعاصرة.

وفي نهاية دراستنا تمكنا من التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً□ الاستنتاجات

١. المسؤولية الانضباطية تستند إلى أساس قانوني واضح يتمثل في القوانين والأنظمة الوظيفية التي تضعها الدولة لضمان حسن سير المرافق العامة.

٢. الغاية من هذه المسؤولية مزدوجة فهي أداة لحماية المرفق العام من الإخلال، وفي الوقت ذاته وسيلة لتقويم سلوك الموظف وتحقيق الردع العام والخاص.

٣. المسؤولية الانضباطية تتميز عن المسؤولية الجزائية والمدنية بكونها ذات طبيعة وظيفية، ترتبط بالالتزامات المهنية أكثر من ارتباطها بالمجتمع ككل.

٤. القواعد المنظمة للمسؤولية الانضباطية تستلزم توافر الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية الموظف من التعسف، مثل مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب.

٥. العلاقة بين المسؤولية الانضباطية وباقي صور المسؤولية ليست علاقة تضاد، بل هي علاقة تكامل، غير أن غياب التنسيق أحياناً قد يؤدي إلى ازدواجية في الجزاءات.

ثانياً التوصيات

١. ضرورة مراجعة النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الانضباطية بشكل دوري بما ينسجم مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٢. تعزيز الضمانات الإجرائية للموظف أثناء التحقيق والمحاكمة الانضباطية، بما في ذلك حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ.

٣. وضع معايير أكثر دقة لتحديد المخالفات الانضباطية والجزاءات المترتبة عليها، ضماناً لمبدأ التناسب ومنعاً للتعسف

٤. تعزيز التنسيق بين المسؤولية الانضباطية والجزائية، من خلال تشريعات واضحة تمنع الازدواجية وتحدد بدقة نطاق اختصاص كل منهما.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً الكتب القانونية

١. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري " دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩.

٣. سمير عبد الله سعد، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٤. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، ط١، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر.

٥. عبد الرؤوف هاشم محمد، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، ط ١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. محمد أمين يوسف، المسئولية الإدارية في النظام الإداري والفقه الإسلامي، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧.

٧. محمد عثمان مختار، المخالفة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

٨. محمد ممدوح غياث، أثر الحكم الجنائي على الجريمة التأديبية وأركانها في ضمانات المحاكمات التأديبية" دراسة مقارنة"، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.

٩. مروة أبو العلا، الفرق بين الجرائم التأديبية والجرائم الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٠. هاني علي الطهراوي، موقف محكمة العدل العليا من التعويض الضرر الناجم عن القرارات الادارية وخاصة في مجال التوقيف في ضوء اركان المسؤولية الادارية، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١١. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوي التأديبية" دراسة مقارنة"، ط١، مطبعة الجامعة، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً الاطاريح

١. بشار جاسم عجمي، مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٢. محمد جودة الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، مصر، ١٩٦٧.

ثالثاً المجلات

١. أحمد عبد الرزاق وإياد داوود كويز، الاضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٧، العدد الثاني، ٢٠١٥.

رابعاً القوانين الوطنية

١. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.
٢. قانون الخدمة المدنية المصري، رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

خامساً القرارات القضائية

١. قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً)، قرار رقم (٩٧٣/١٦١)، في ١٩٧٣/٧/٢١، منشور في مجلس العدالة، وزارة العدل، بغداد، العدد٢، السنة١١ ،١٩٧٥.
٢. قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً)، رقم ٦٣/٨٢.
٣. قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً)، رقم ٦٣/٨٦، بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٢، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد ٤، السنة٢، ١٩٦٣.
٤. قضية رقم ١٧٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥، السنة الأولى.
٥. حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم (٢٤٤)، تاريخ ١٩٧٣/٤/٢٨.
٦. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٤٥٠٠، الدائرة الرابعة، سنة ٣٩ قضائية عليا، جلسة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤.
٧. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ١٣٠٤، لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١٣.
٨. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٠٣٠ بجلسة ١٩٩٣/٣/٩ الموسوعة الإدارية الحديثة، ج٢٩.
٩. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ١١٠٩، بجلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨.
١٠. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٩ق. ع بجلسة ١١/٢١/ ١٩٦٣.
١١. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق. ع بجلسة ٣/١١/ ١٩٩٧.
١٢. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ق. ع بجلسة ٨/٥/ ١٩٩٧.
١٣. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٩ق. ع بجلسة ٩/٤/ ١٩٩٧.

هوامش البحث

([1]) د. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوي التأديبية" دراسة مقارنة"، ط١، مطبعة الجامعة، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣٤.

([2]) المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

([3]) قانون الخدمة المدنية المصري، رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

([4]) قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً)، قرار رقم (٩٧٣/١٦١)، في ١٩٧٣/٧/٢١، منشور في مجلس العدالة، وزارة العدل، بغداد، العدد٢، السنة١١ ،١٩٧٥، ص٥٠٨.

([5]) قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً)، رقم ٦٣/٨٢، بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٣، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد ٣، السنة٢، ١٩٦٣، ص١٢٩.

([6]) قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً)، رقم ٦٣/٨٦، بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٢، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد ٤، السنة٢، ١٩٦٣، ص١٦١.

([7]) مجموعة الاحكام محكمة الإدارية العليا، قضية رقم ١٧٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥، السنة الأولي، ص٦٣٥.

([8]) حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم (٢٤٤)، تاريخ ١٩٧٣/٤/٢٨، السنة الخامسة عشر، ص٨٤٠.

([9]) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، ط١، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص١١٢.

([10]) أحمد عبد الرزاق وإياد داوود كويز، الاضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٧، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ١١.

([11]) سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري " دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩، ص٢١١.

([12]) هاني علي الطهراوي، موقف محكمة العدل العليا من التعويض الضرر الناجم عن القرارات الادارية وخاصة في مجال التوقيف في ضوء اركان المسؤولية الادارية، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٤٤.

([13]) بشار جاسم عجمي، مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢.

([14]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٤٥٠٠، الدائرة الرابعة، سنة ٣٩ قضائية عليا، جلسة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤.

([15]) محمد أمين يوسف، المسئولية الإدارية في النظام الإداري والفقه الإسلامي، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧ ص٤٠.

([16]) سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢١٥.

([17]) د. عبد الرؤوف هاشم محمد، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، ط ١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

([18]) محمد عثمان مختار، المخالفة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٩٩.

([19]) سمير عبد الله سعد، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٨١.

([20]) د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٦.

([21]) مروة أبو العلا، الفرق بين الجرائم التأديبية والجرائم الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٧٩.

([22]) المادة (١٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، والمادة (٦٨) من قانون الخدمة المدنية المصري، رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

([23]) مروة أبو العلا، الفرق بين الجرائم التأديبية والجرائم الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٨١.

([24]) محمد ممدوح غياث، أثر الحكم الجنائي على الجريمة التأديبية وأركانها في ضمانات المحاكمات التأديبية" دراسة مقارنة"، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص٢٦.

([25]) محمد جودة الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق- جامعة القاهرة-مصر، ١٩٦٧، ص٩٣.

([26]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم ١٣٠٤، لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١٣.

([27]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٠٣٠ بجلسة ١٩٩٣/٣/٩ الموسوعة الإدارية الحديثة، ج٢٩، ص٤٣.

([28]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ١١٠٩، بجلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨.

([29]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٩ق. ع بجلسة ١٩٦٣ /١١/٢١.

([30]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق. ع بجلسة ١٩٩٧ /٣/١١.

([31]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ق. ع بجلسة ١٩٩٧ /٨/٥.

([32]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٩ق. ع بجلسة ١٩٩٧ /٩/٤.